رابط المادة على منصة باحث

أحكام الموتى والقبور - نور على الدرب - الشيخ عبدالعزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

6493 - حكم الاجتماع بعد وفاة الميت بأربعين يوماً لتلاوة القرآن - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول بعض العامة بعد وفاة قريب لهم باربعين يوما يقيمون ما تعارفوا على تسميته بالاربعين. وفي الاربعين يقومون بدعوة الناس ويقوم المدعوون بقراءة بعض الاذكار وبعد تناول الطعام يقومون بتلاوة القرآن الكريم ويدعون بثواب القراءة للميت. فما حكم الشرع في هذا الفعل - 00:00:00

هل هو جائز ام هو محرم؟ هذا لا يجوز هذا من المأتم. الجاهلية لا يجوز لا في الاربعين ولا في اليوم الاول ولا في الاسبوع الثاني ولا على رأس السنة كله من من البدع والخرافات ومن اعمال الجاهلية. لا تجوز اقامة هذا العمل ولكن يدعى للميت ويصدق عنه - 00:00:26

هذا طيب اما اقامة مأتم على رأس الاربعين او على رأس الاسبوع او رأس الشهر او رأس السنة كل هذا لا اصل له يقول جرير بن عبدالله البدري رضي الله عنه كنا نعد الاجتماع لاهل الميت وصلاة الطعام بعد الدفن من النياح مم - 00:00:46

ولما توفي لعمر ابن ابي طالب شهيدا في سبيل الله وجاء نعيه الى النبي صلى الله عليه وسلم دين لم مع ثمن لا على رأس اسبوع ولا في اول يوم ولا رأس الاربعين وهكذا الصحابة رضي الله عنهم - 00:01:06

لم يفعلوا ذلك لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا للصديق ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا غيرهم. فالواجب ترك ذلك لانه العمل جاهلية. جزاكم الله خيرا - 00:01:26